محضر الجلسة 426

التاريخ: الثلاثاء22 ذو القعدة 1425 (2005/01/04)
الرئاسة: المستشار السيد الصوالحي بوزكري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساء
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 30-04 لسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2-96-804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).
2. مشروع قانون رقم 34-04 يقضي بالإعفاء من غرامة تأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري.
3. مشروع قانون 57-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نونبر 2000.
4. مشروع قانون رقم 58-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نونبر 2001.
5. مشروع قانون رقم 94-03 يوافق بموجبه ومن حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس اسميك، الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة العشرة المنعقدة في اسطنبول من 1إلى4 نونبر 1998.
6. مشروع قانون رقم 19-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 نونبر 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.
7. مشروع قانون رقم 20-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.
8. مقترح قانون بتغيير المادة 147 من قانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

السيد المستشارالصوالحي بوزكري رئيس الجلسة:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على مولانا رسول الله.
السيدان الوزيران،
السيدة والسادة المستشارون المحترمون،
أعلن عن افتتاح هذه الجلسة العامة، التي نخصصها للدارسة والتصويت على مشاريع قوانين التالية:
أولا: مشروع قانون رقم 30-04 لسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2-96-804 بتاريخ 11 من شوال 19/1417 فبراير 1997.
ثانيا، مشروع قانون رقم 34 – 04 يقضي بالإعفاء من غرامة تأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري.
ثالثا: مشروع قانون 57-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نونبر 2000.
رابعا: مشروع قانون رقم 58-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة. بروما في نونبر 2001.
خامسا: مشروع قانون رقم 94-03 يوافق بموجبه ومن حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس اسميك، الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة العشرة المنعقدة في اسطنبول من 1إلى4 نونبر 1998.
سادسا: مشروع قانون رقم 19-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 نونبر 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.
سابعا: مشروع قانون رقم 20-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.
ثامنا: وأخيرا مقترح قانون بتغيير المادة 147 من قانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الأساسية.
إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون 30-04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم

رقم-2-96-804 بتاريخ 11 شوال 1417/ الموافق 19 فبراير 1997 الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. السيد الوزير.

السيد حبيب المالكي وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة، السادة المستشارين،

كما جاء في تقديمكم مشروع قانون رقم 30-04 يتضمن المادة الواحدة وتهدف الى تدبير المرحلة الانتقالية الخاصة بتسوية الأوضاع لنساء ورجال التعليم العاملين بمؤسسة تكوين الأطر وذلك في إطار توفير الشروط من أجل تطبيق سليم وإيجابي للقانون المنظم للتعليم العالي رقم 01-00.

السيد الرئيس،

السيدة، السادة المستشارين، الحكومة تقترح عليكم المصادقة على هذا المشروع أولا لإعطاء الحكومة مدة زمنية لا تتجاوز سنة 2005، وذلك من أجل تحضير كل مراسيم التطبيق حتى يكون نوع من التكامل ونوع من التطابق بين القانون المنظم للتعليم العالي رقم 01-00، وكذلك القوانين المؤسسة والمحدثة لبعض مؤسسات تكوين الأطر، على سبيل المثال المعهد الزراعي للبيطرة، معهد الحسن الثاني، المدرسة الوطنية للفلاحة، المدرسة الوطنية للمعادن، حيث أن هذه المؤسسات هي مؤسسات عمومية وتسير من طرف مجالس إدارية، إذن لابد من تطابق قانوني بين القانون المرجع أي قانون رقم 01-00 والقوانين المحدثة لهذه المؤسسات. والسبب الثاني، كما أشرت الى ذلك السيد الرئيس له طابع اجتماعي يهم تدبير الموارد البشرية، ليس من المناسب جعل ما يناهز 3 آلاف من الأساتذة لا يتمتعون بما يتمتع به زملاؤهم في المؤسسات الجامعية الأخرى، إذن لابد من التعجيل من أجل ترقيتهم كذلك، وترسيم البعض منهم، ومشروع القانون الذي يقترح عليكم من طرف الحكومة للمصادقة عليه مشروع قانون رقم 04.30 يهدف بالأساس إلى تدبير هذه الوضعية الانتقالية والتي لا تتجاوز سنة 2005. شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديمكم المشروع الكلمة للمقرر إذن أعتبر أن التقرير فعلا وزع وتم الإطلاع عليه، إذن نمر إلى المناقشة إذن الكلمة للسيدة المستشارة المحترمة زبيدة بوعياد عن فريق الأغلبية.

السيدة المستشارة زبيدة بوعياد:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل لكم باسم الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 04.30 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2-96-804 لـ 17 أبريل 1997 يندرج هذا المشروع في سياق العناية بالموارد البشرية باعتبارها أحد المحاور الأساسية في عملية إصلاح المنظومة التربوية والتعليمية والتي لا تستقيم دون تحسين الأوضاع الإدارية والمادية والاجتماعية للأسرة التعليمية بانخراط كل مكوناتها وأسلاكها وذلك تماشيا مع ميثاق التربية والتكوين. ولقد جاء هذا المشروع لرفع الحيف عن مجموعة من رجال ونساء التعليم العاملين بمؤسسات تكوين الأطر الغير التابعة للجامعة وجاء كذلك لتطبيق مقتضيات القانون رقم 00.01 المنظم للتعليم العالي، ورفع كذلك حالات تجميد ترسيم كل من استوفى الشروط لذلك وترقية من لهم الحق في الترقية ويبلغ عدد المتضررين من هذه الوضعية منذ 2001 تقريبا 3000 أستاذ باحث ، من هذا المنطلق تكمن الأهمية البالغة لهذا المشروع الذي نثمن الإجراء الذي جاء به رغم طابعه الاستعجالي فهو يشكل حلا انتقاليا يسد الفراغ الحاصل نتيجة لتأخير بعض المراسيم التطبيقية لاعتبارات عديدة ومختلفة لا يتسع المجال للوقوف عليها، الأمر الذي أدى إلى عدم تفعيل كل من مجلس التنسيق واللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة ومجلس المؤسسة واللجنة العلمية. ولعل الكم والنوع الذي تعرفه مؤسسات تكوين الأطر العليا وتعدد السلطات الوصية بمختلف منطلقاتها ومقتضياتها القانونية والتنظيمية ساهم إلى حد كبير في وضعية الجمود الراهنة. ونتمنى أن تكون سنة 2005 سنة لتسريع كل الإصلاحات وخاصة وتيرة تفعيل هذه الإصلاحات. ومن منطلق الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات التعليم العالي الغير التابعين للجامعات أو المنتمية إلى مختلف الوزارات أو الخاضعة لوصايتها تناط بمهام البحث العلمي والتكنولوجي ونشر العلم والمعرفة والتكوين الأساسي والتكوين المستمر، وإعداد الطلبة للاندماج في الحياة العلمية، بهذا يساهمون إلى

جانب زملائهم العاملين في الجامعات في المجهودات الوطنية الرامية إلى تكوين الطلبة وتأهيلهم لمواجهة التحديات الراهنة لتحديد مردوديتهم والرفع من مستوى مؤهلاتهم لما يتماشى مع حاجيات ومتطلبات العصر. ونرى أنه من الضروري العمل على توفير جميع الظروف المواتية للتطابق، وأؤكد على تطابق كل مؤسسات التعليم العالي مع فلسفة وروح الإصلاح المنشود وفي مقدماتها مقتضيات القانون رقم 01-00.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، السيدات والسادة المستشارين.

إذا كنا نسجل وعي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بأوضاع هذه الفئة من الباحثين، وانسجاما مع قناعتنا بالأدوار الطلائعية لرجال التعليم فإن هذا المشروع يعد مكسبا، وخصوصا وأنه يهدف إلى تصحيح وضعية جمدت منذ ثلاث سنوات. ولقد جاء لتسوية الحقوق المشروعة للأساتذة الباحثين، لكننا بقدر ما نتمن هذا الإجراء الانتقالي، بقدر ما نشدد كما التزمت الحكومة بذلك داخل اللجنة. وكما التزم السيد الوزير الآن بإخراج المراسيم التطبيقية اللازمة خلال 2005 وصولا الى الوضع الطبيعي والحياة الإدارية العادية التي تكفل لكافة رجال ونساء التعليم بمختلف فئاتهم الحق في الترسيم والترقي في أسلاك وظائفهم وتحسين أوضاعهم المادية والإجتماعية بما يخلف شروط ومناخ البذل والعطاء والإنخراط في الإصلاح والتحفيز على العمل والمساهمة الفعلية في الجهود التنموية بكل أبعادها. شكرا السيد الوزير شكرا السادة الوزراء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، الكلمة للمتدخل الموالي الحاج الزايدي عن الفريق الكونفدرالي وهو آخر متدخل في هذا المشروع.

السيد المستشار أحمد الزايدي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أختي أخواتي المستشارين،

باسم الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين أتدخل في هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والبت في مشروع قانون رقم 04-30 بشأن تدابير انتقالية تهم ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2-96-304 بتاريخ 11 شوال 1417 الموافق ل 19 فبراير 1997 وهو مشروع سيهدف إلى ترسيم وترقية حوالي 3 آلاف أستاذ باحث.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي أخواتي المستشارين،

لقد صوتنا بالإيجاب على هذا المشروع في لجنة التعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية بقناعتنا بأن هذه المبادرة التشريعية إيجابية ومنصفة لهذه الفئة من أساتذة التعليم العالي التي كانت تعاني من تجميد وضعيتها الإدارية والمادية منذ سنة 2001. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وانطلاقا من دورنا النضالي والاقتراحي والتأطيري للشغيلة المغربية وعموم الإجراء نؤمن بأن المدخل لأي إصلاح يهم أي مرفق من النشاط الاقتصادي والخدماتي رهين بتأهيل الرأسمال البشري وتحسين شروط وظروف عمله ماديا ومعنويا وفكريا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي أخواني المستشارين،

أملنا كبير في أن تترجم الحكومة من خلال الوزارة المشرفة على قطاع التعليم هذا المشروع على الواقع في أقرب الآجال وفق التزام السيد الوزير أمام اللجنة وكذلك الالتزام الذي سمعناه الآن. وذلك بتفعيل كل الإجراءات المرتبطة بالمشروع وضمان مصداقية هذه المبادرة التشريعية الإيجابية التي نعتبرها سترفع جزءا من الحيف عن هذه الفئة من الأساتذة الباحثين التي لها دور مهم في تطوير مجال العلم والمعرفة. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم نمر الآن الى عملية التصويت لا بد أن نذكر أنه حسب التقرير، صوتت اللجنة على المشروع بالإجماع.

مادة فريدة: الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 04-30 بسن تدابير انتقالية بشأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2-96-804 بتاريخ 11 من شوال 1417 الموافق 19 فبراير 1997 بالإجماع. السيد الوزير تفضل، المجلس ما كاينش شي مانع تفضل السيد وزير التربية الوطنية.

السيد الرئيس غير نغتنم هذه الفرصة باش نشكر السيد الرئيس وأعضاء اللجنة لي ساهمت في بلورة موظف مجلس المستشارين. وأغتنم كذلك هذه الفرصة لأشكركم وأشكر السيدة والسادة المستشارين جميعا على حسن تعاملهم. وسألتزم شخصيا بالعمل بتنسيق مع كل مكونات المجلس، وكذلك القطاعات الحكومية الأخرى والفرقاء الاجتماعيين لنجعل من سنة 2005 سنة تفعيل الإصلاح في إطار تطبيق روح القانون الذي صادقنا عليه بالإجماع ومن خلال تصويتكم السيد الرئيس بالإجماع هذا يؤكد على استمرارية التوافق حول قضية نعتبرها قضية وطنية تحظى بالأسبقية كما جاء في عدد من خطب صاحب الجلالة بعد الوحدة الوطنية. وسأعمل شخصيا في إطار هذا التوجه التوافقي لنجعل من العشرية الإصلاحية مرحلة ستساعد على جعل المدرسة المغربية، والجامعة المغربية في مستوى ما نطمح إليه جميعا وبدون استثناء. وشكرا لكم السيد الرئيس والسيدة والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير بدورنا نشكركم ونهنئكم على هذا الانجاز ونتمنى لكم التوفيق. نمر الآن الى مشروع قانون 04-34 يقضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري. الكلمة للسيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية نيابة عن السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

السيد محمد محتان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالتنمية القروية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأستعرض معكم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 04-34 يقضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري كما صادقت عليه لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية فكما تعلمون يتسم نظام التحفيظ العقاري بأهمية قصوى في ميدان المعاملات العقارية، إذ يتيح تأسيس رسوم عقارية نهائية وغير قابلة للطعن. ويحمي بالتالي حقوق الملاكين ويوفر لهم وسيلة للحصول على القروض الضرورية لانجاز مشاريع استثمارية إلا أن الرسوم العقارية المجمدة بفعل عدم التحيين تفقد دورها في حماية المتعاملين وفي ضمان المعاملات. ويصبح بالتالي نظام التحفيظ العقاري مهددا في وجوده كلما ازدادت هذه الظاهرة استفحالا لذا فقد استعملت عدة وسائل لحث الملاكين على تحيين رسومهم العقارية حيث تم فرض عقوبات قانونية ومالية على من لم يقوموا بتقييد حقهم بالسجن العقاري ومنها عدم اعتبار الحقوق التي لم يتم تقييدها في مواجهة الأغيار وحتى بين الأطراف، فرض دعيرة على المتخلفين عن طلب التقييد ابتداء من سنة 1968 تبلغ ثلاث أضعاف المبلغ الواجب أداءه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ السنة الواجب تقييده فيها. تمديد أجل التقييد الى 18 شهرا وتخفيض الدعيرة الى ضعفين فقط. وفي إطار سياسة التشجيع على تحيين الرسوم العقارية وتخفيف العبء المالي على أصحاب الحقوق العقارية تم اللجوء الى أسلوب الإعفاء من الدعيرة. وقد أسفر هذا الإجراء خلال السنوات التي تم اعتماده فيها عن تحيين ما يناهز 6 آلاف رسم عقاري كمعدل سنوي. ونظرا لما سبقت الإشارة إليه والنتائج المحصل عليها خلال السنوات التي تم فيها الإعفاء فإني أعرض عليكم هذا المشروع الذي يتضمن تمديد العمل بالإعفاء من الدعيرة المقررة في الفصل 65 المكرر من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ العقارات الى 2005 ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر الى لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية رئيسا وأعضاء لما أبدوه من تفاهم وتجاوب مع هذا المشروع، وكلي أمل أن يحظى كذلك بنفس الإجماع والدعم من لدنكم لما يكتسيه من أهمية بالنسبة لنظام التحفيظ ببلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد كاتب الدولة أعطي الكلمة للمقرر. التقرير وزع وخلاصته أنه عرض مشروع قانون رقم 04-34 الذي تضمن مادة فريدة على التصويت فوافقت عليه اللجنة بالإجماع. إذن أعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية السيد محمد بن الشايب المستشار المحترم بن الشايب.

السيد المستشار محمد بن الشايب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد:

من قبل إخراج مشروع قانون يتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المطبقة من طرف إدارة التسجيل والتمبر عن مختلف العقود والالتزامات وخاصة ما يتعلق بالصكوك العقارية، لتخفيف العبء عن المواطنين وخاصة من ذوي الدخل المحدود كان يجب على الحكومة العمل على إخراج مشروع قانون لا يقل أهمية بل نعتبره أكثر أهمية ويتعلق الأمر بتخفيض الرسوم المفروضة على إقامة الملكية من أجل التحفيظ من 5% الى 1% كما كان معمولا به أثناء تطبيق المرسوم المشترك لثلاث وزارات العدل، والمالية، والفلاحة الذي تم إلغاء العمل به مع كامل الأسف رغم أن الأهداف التي تبناها المرسوم المشترك لم تؤتي أكلها والهادفة الى توسيع رقعة التحفيظ التي لم تتعدى الى حدود الآن 20% من المساحة الوطنية في أفق تنويع متطلبات مختلف أنواع الاستثمار في بلادنا إذن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع التحفيزي ونتمنى من الله سبحانه أن الحكومة تأتي بمشاريع أخرى تحفيزية خدمة الاقتصاد الوطني وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم أعطي الكلمة للسيد محمد دعيدعة عن الفريق الكونفدرالي.

السيد المستشار محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكونفدرالي في هذه الجلسة العامة الخاصة بمشروع قانون رقم 34-04 والقاضي بتمديد الإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري. كما هي مقررة في الفصل 65 مكرر من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ العقارات، إن تعاطينا الإيجابي مع مشروع قانون 34-04 نابع من الفوائد التي يشكلها التحفيظ العقاري للمواطنين من أجل ضمان حقوقهم حيث أن مسطرة التحفيظ العقاري تطهر العقار من كل المنازعات والادعاءات التي يمكن أن تثار بشأنه كما أن العقار المحفظ يتوفر على رسم عقاري تبين فيه الهوية من حيث الحدود والمساحة والمواصفات والمميزات وتقام له خريطة مدققة تلحق به وتسجل فيه كل التصرفات الواردة عليه من بيع وهبة وصدقة ورهن أو الحقوق التي عليه من حجز أو ارتفاق أو كراء أو انتفاع بالإضافة الى أن العقار المحفظ لا يطاله التقادم ولا يكتسب عليه أي حق من الحقوق مهما طال الزمن ما لم تسجل في رسمه العقاري كما أن الحقوق المسجلة عليه لا تسقط بالتقادم ويعطي الحق لمالك العقار المحفظ في رهنه رسميا دون أن يتنازل عن حيازته للمرتهن. ويعتبر كذلك الرسم العقاري سندا تنفيذيا لمالكه فيلتجأ الى القضاء المستعجل لطرد المحتل ولا يقبل منه أي ادعاء بحق لم يسجل في الرسم العقاري. ولكل هذه الأسباب وجب العمل على تشجيع المواطنين للقيام بعملية التحفيظ بما في ذلك الإعفاءات من غرامة التأخير التي يهدف إليها مشروع القانون المعروض علينا للمصادقة، وهو ما يتطلب العمل من طرف الوزارة الوصية على القيام بحملة دعائية والإشهار بمزايا التحفيظ والتعريف بأهداف مشروع قانون رقم 34-04 لحث المواطنين والمواطنات على التعجيل بتحفيظ عقاراتهم. ولا تفوتنا الإشارة الى عدم تكرار الخطأ الذي ارتكب في سنة 2003 حيث لم يتوصل المحافظون بنص الإعفاء إلا في النصف الأخير من السنة المشار إليها أعلاه، مما يدفعنا للتساؤل حول المبالغ المستخلصة ولماذا لم ترد الى أصحابها.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

لابد أن نشير بهذه المناسبة إلى أوضاع المستخدمين بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري ولنؤكد من جديد على ضرورة الإسراع بإخراج القانون الأساسي لهؤلاء المستخدمين إلى حيز الوجود وتسوية وضعيتهم الإدارية بخصوص الترقية الداخلية الى غاية دجنبر 2002 من طرف الوزارة الوصية على أساس أن تتم تسوية وضعية المستخدمين الذين استوفوا شروط الترقي من طرف الوكالة ابتداء من فاتح يناير 2003 تاريخ إنشاءها طبقا لمقتضيات القانون رقم 58-00. وبهذه المناسبة أيضا نلح على ضرورة عقد اجتماع المجلس الإداري للوكالة وفق ما ينص عليه الفصل 7 من القانون رقم 00-58 كما يحق لنا أن نتساءل عن مدى مشروعية ممارسة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري في غياب اجتماع مجلسها الإداري الموكول إليه طبقا لما ورد في فصلها السادس من القانون رقم 00-58 تحديد السياسة العامة للوكالة والميزانية الخاصة بها والأسعار الواجب تطبيقها. فلا يعقل السيد الرئيس، السادة الوزراء، السادة المستشارون، أن تستمر الوضعية على ما هي عليه من خرق واضح للقوانين المنظمة للوكالة وتغييب مجلسها

الإداري الذي لم يجتمع ولو لمرة واحدة في الوقت الذي ينص فيه القانون على أن يجتمع هذا المجلس مرتين في السنة وفق ما ينص عليه الفصل 7 من القانون رقم 58-00 فلا يكفي أن تشرع القوانين في غياب الأداة السليمة لتطبيقها والسهر على احترامها ومن أجل تطبيق الشرعية والمشروعية بات من الضروري عقد اجتماع المجلس الإداري للقيام بالمهام المنصوص عليها في القانون المنظم للوكالة والاعتناء بالعنصر البشري لكي يلعب دوره في تطبيق مشروع القانون المعروض علينا بما فيه مصلحة الوطن والمواطنين. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد بنا.

السيد المستشار أحمد بنا:

شكرا السيد الرئيس.
السادة الوزراء،
السادة المستشارين،
باسم فرق المعارضة كنبغي نتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 34-04 اللي كيقضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري. الحقيقة هذا المشروع لا يختلف فيه اثنين على أنه مشروع يمكن تصوت عليه كمعارضة بالإيجاب ولكن كينقص دائما تبليغ المواطن كنديروا الإجراءات التحفيزية دائما باش نوصلوا لشي غاية إلا أننا ماكيمكنش نخرجوا بنتائج حسنة لأنه الإعلام ماكيلعبش الدور ديالو فالوقت للي كتبغيوا نستغلوا هذا المشروع هذا كيخص وسائل الإعلام تتجند على جميع المنابر: الإذاعة والإذاعات الجهوية، التلفزة لأنه المواطن كيخص يعرف أنه عنده إعفاء. المواطن الآن دائما داير في عقلو على أنه تعطل في التحفيظ إذن غادي يخلص واحد الغرامة مالية كبيرة جدا. الآن عندنا برامج في الإذاعة الجهوية توجه الفلاح ليتم استغلال هذه البرامج لأنه غادي يبق هذا المشروع مشروع دون جدوى الى ما صحبتوش واحد حملة اعلامية كبيرة باش يمكن الفلاحة إينوضوا لأن الأراضي الفلاحية الى تحفظات كتصبح عندها واحد القيمة مالية وكيمكن للفلاح، كيمكن له يستفد من القروض على مستوى جميع الأبناك وكذلك على مستوى القرض الفلاحي للي هو صبح الآن بنك ابحالو بحال سائر الأبناك. كذلك نبغيووا أنه إيصاحب هذا المشروع شوية الأراضي الجموع وأراضي الكيش لأنه جل الأراضي التي هي ما محفظاش دائما الأراضي التي هي titre هي كلها تحفظ ولكن الأراضي التي هي ما عرفش التحفيظ ما عرفش هذه الحالة هذه هي أراضي الجموع وأراضي الكيش للي خصها تحل الإشكالية ديالها لأن جل الفلاحة الآن هذه الأراضي كلس بلا ما تستغل كيف خصنا نستغلوها، كذلك بغينا تصفية الوضعية القانونية لقطاع الإصلاح الزراعي والعمل على ضم الأراضي والتجهيز ديالها باعتبار أن هذه الأراضي عندها واحد المردودية كبيرة من الناحية الإنتاجية فمن أجل هذا القانون، حنا كهيئة سياسية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. بهذا نكون قد انهينا المناقشة المتعلقة بهذا المشروع نمر للتصويت على المادة الفريدة الموافقون: الإجماع. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 34-04 يقضي بالإعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري بالإجماع. السيد كاتب الدولة هنيئا لكم ننتقل الآن الى الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين 02-57 ، 58-02 ، 94-03 ، 19-04 ، 20-04 تتعلق باتفاقيات الى سمحتم تعطوا الكلمة للسيد وزير الخارجية والتعاون لتقديمها دفعة واحدة ونعود إليها في التصويت. الكلمة للسيد وزير الخارجية والتعاون لتقديم جميع الاتفاقيات في مرة واحدة.

السيد محمد بن عيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون،
بعد اذنكم السيد الرئيس سألخص هذه المشاريع، مشاريع اتفاقيات، هناك اتفاقية مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية وهي الاتفاقيات التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في نوفمبر 2000 في انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، والشمال الغربي لإفريقيا ولقد جاءت هذه الهيئة لتعوض هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال افريقيا التي كانت بلادنا عضو فيها منذ فاتح أكتوبر 1917 ويمكن أن تنضم الى الهيئة الجديدة كل من الجزائر ومالي وليبيا

والمغرب، وموريتانيا والنيجر والسنغال والتشاد وتونس والبلدان المجاورة لها الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. وطبقا لهذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بمحاربة الجراد الصحراوي فوق أراضيها اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمشاركة مع باقي الدول الأطراف لإقرار سياسة موحدة وخطة عمل للتنبؤ ومتابعة تنقل الجراد في المنطقة المذكورة. وكذلك شراء المعدات وإمدادات التدخل قصد محاربته.

مشروع الاتفاقية الموالية وهي الاتفاقية المتعلقة بالموارد النباتية للأغذية والزراعة، وقد اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في نوفمبر 2001 معاهدة دولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتهدف هذه المعاهدة الى صيانة هذه الموارد واستخدامها بصفة مستدامة واقتسام المنافع الناشئة عن هذا الاستخدام بشكل عادل ومتكافئ، وذلك على غرار ما تنص عليه معاهدة التنوع البيولوجي. هناك الاتفاقية الثالثة وهناك مشروع الاتفاقية التالية وهي الاتفاقية المتعلقة بالتبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، وتهدف هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في أنقرة في 7 أبريل 2004 الى انشاء منطقة التجارة الحرة بين المرحلة الانتقالية مدة 10 سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. وتشمل الاتفاقية في المجال الصناعي مقتضيات أهمها الرفع التدريجي للرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل للمنتجات ذات نفس الملجأ. وفي المجال الفلاحي نصت الاتفاقية على الأخذ بعين الاعتبار حساسية هذا القطاع وخصوصيته ودوره في اقتصاد البلدين مع العمل على تطوير المبادلات الفلاحية بينهما. بالنسبة لقطاعي الخدمات والاستثمارات، فقد اتفق الطرفين على دعم تعاونهما بهدف تحقيق تحرير تدريجي وانفتاح متبادل في مجال تجارة الخدمات، وتنص الاتفاقية من جهة أخرى على انشاء لجنة مشتركة يعهد إليها بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية. وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الاتفاقية الرابعة، السيد الرئيس تتعلق بالنظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس SMIC وقد تم اعتماد النظام الأساسي لهذا المعهد من لدن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدورتها الرابعة عشرة المنعقدة في اسطنبول في نوفمبر 1998 وقد تم الاتفاق على أن تكون هذه المدينة مقر للمعهد أي اسطنبول وتتلخص أهداف هذا المعهد في العمل على توحيد المواصفات القياسية بين الدول الأعضاء وإنشاء نظام لإصدار الشهادات بغرض التعجيل في تبادل المواد والسلع المصنعة وتوفير بعض خدمات المعايرة والمقاييس، وكذلك الاحتياجات التعليمية والتربوية والتدريبية في مجال توحيد المواصفات والمقاييس وتوثيق المعلومات الخاصة بها. وتعد كل دولة صادقت على هذا النظام عضو في المعهد من خلال جهازها الوطني المختص، كما تعتبر القرارات الصادرة عنه بشأن الأمور الفنية مجرد توصيات.

مشروع الاتفاقية الأخيرة السيد الرئيس تتعلق بشركة افريقية لإعادة التأمين المحتفي بمكتب جهوي بالدار البيضاء. وقد أبرم هذا الاتفاق بالرباط في 23 يونيو 1980 طبقا لمقتضيات المادة 14 لاتفاق 24 فبراير 1996 المتعلق بإحداث الشركة الإفريقية لإعادة التأمين والذي صادق عليه المغرب 19 شتنبر 1977 ويتعلق هذا الاتفاق بإقامة مكتب جهوي بالمؤسسة المذكورة بمدينة الدار البيضاء وتلتزم الحكومة المغربية بمقتضى هذا الاتفاق المبرم، مبادرة من وزارة المالية وبصفة مؤقتة على تبادل الرسائل بين الطرفين بتاريخ 23 يونيو 1980 لمنح مكتب الشراكة وكذلك الموظفين التابعين له من غير الرعايا المغاربة الامتيازات والإعفاء والحصانة المخولة للمؤسسات الدولية المماثلة المتواجدة ببلادنا. السيد الرئيس أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الرئيس، والسادة المستشارين أعضاء اللجنة الذين تعاونوا مع الوزارة في تناول هذه المشاريع اتفاقيات والذين كانت اسهاماتهم اسهامات إيجابية وبناءة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير ، أعطي الكلمة الى مقرر اللجنة إذن التقارير كلها وزعت وكذلك من باب الأمانة أن هذه الاتفاقيات الخمس لما عرضت على اللجنة المختصة صوت عليها بالإجماع. إذن الآن نصوت على مشروع قانون رقم 02-57 يوافق بموجبه من حيث المبدأ تطبيق الاتفاقية لإنشاء مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة المغربية الموقعة في روما في نوفمبر 2000.

المادة الفريدة الموافقون : الإجماع هذا التدخل يسري على جميع الاتفاقيات.

السيد المستشار أحمد أبو الفراج:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
اخواني المستشارين،
يسرني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمشروعين. المشروع الأول 02-57 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق اتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000 والمشروع الثاني هو مشروع قانون رقم 02-58 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المعاهدة بشأن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما كذلك في نوفمبر 2001.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء ،
اخواني المستشارين،
بمناسبة دراسة مشروع القانون الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق الاتفاقية المنشئة لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي للمنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000. وكذلك مشروع القانون الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.
وأسجل بداية أن فرق الأغلبية تعبر عن موافقتها المطلقة على تصديق المغرب على هاتين الاتفاقيتين الهامتين فالجميع يتتبع بانشغال فائق المخاطر الكبيرة التي أضحى يشكلها منذ سنوات زحف الجراد على معظم بلدان المنطقة المعنية بهذه الاتفاقية، وبلداننا من بينها ومن المؤكد أن هذه البلدان متفردة لم تستطع رغم كل المجهودات المبذولة من مواجهة هذه المخاطر التي أصبحت تهدد رقعة جغرافية أوسع، مما يفسر الاستعاضة عن هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال افريقيا الذي كان المغرب عضو فيها منذ 1991 لهيئة تهتم بمعالجة هذه الآفة في المنطقة الغربية برمتها. إن بلدان المنطقة مدعومة بدعم من المنتظم الدولي وبرعاية مستمرة من منظمة الأغذية والزراعة الى ترسيخ تعاونها في مجال مكافحة الجراد بوتيرة مواجهة تناسب سرعة تنقل أسرابه في المنطقة، وحجم الخسائر المتزايدة وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ونحن نسجل أن مضامين الاتفاقية ولاسيما مادتها السادسة المتعلقة بالتزامات الأعضاء تنص على توفير آليات وخطة الوقاية وتسهيل الحصول عليها وتفعيلها عبر كل تراب الدول الأعضاء. كما أن المادة السابعة تفتح الباب لعقد ترتيبات واتفاقيات مع الدول واتفاقات مع الدول الإفريقية غير الأعضاء في الهيئة ومع المنظمات الدولية المعنية مباشرة للقيام بمجهود مشترك في مجال مسح ومكافحة الجراد. إن ديناميكية هياكل تدبير الهيئة ووسائل تفعيل وظائفها رهينة بمراكمة جهود الدول الأعضاء. وتكثيف تعاونها لمواجهة الخطر المشترك والوقاية منه. باعتماد كل الإمكانيات العلمية والمادية والخبرة الضرورية. والمعول أن تشارك بلادنا بكل فعالية في تنشيط هذه الهيئة وتوظيف ما تتيحه الاتفاقية المنشأة من شروط لإنجاح هذا التعاون الدولي والقاري بما فيه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة لمجموع سكان المنطقة.
أما بخصوص المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية والأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001 فإن فرق الأغلبية إذ تؤكد على أهمية انخراط بلادنا المتواصل بالمجهود المبذول في تكثيف التعاون الدولي في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتعتبر أن قضايا الزراعة والأمن الغذائي المستدامين ينبغي أن تستقطب دائما اهتمام السياسة الاقتصادية الوطنية بعلاقتها بالمحيط الدولي، انسجاما مع استثمار إكراهات الزراعة والبيئة والتجارة، التي تعتبر، كما وردت في ديباجة المعاهدة، نقاط التقاء بالنسبة للمسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. إن أحكام هذه المعاهدة المهمة التي تتم الموافقة من حيث المبدأ على تحقيقها تقتضي ملائمة القوانين والقواعد والإجراءات الوطنية مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. وذلك في إطار صيانة الموارد المعنية واستكشافها وجمعها وتنظيمها وتقييمها وتوثيقها، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية لحماية وتعزيز حقوق المزارعين، بما يتيح الاستخدام المستدام للموارد وفق الشروط المتعاقد عليها في المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة. وعلى بلادنا أن توفر جميع الوسائل والإمكانيات وشروط الترويج للمساعدة الفنية للاستفادة أقصى ما يمكن من الدعم الثنائي والدولي. إن الجزء الرابع من المعاهدة يتعرض لنظام الحصول واقتسام المنافع متعددة الأطراف ويهمنا في هذا الصدد ما تضمنه البند 11/3 فيما يخص نطاق هذا النظام حيث إن الأطراف المتعاقدة مدعوة لاتخاذ التدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحتفظون بالموارد النباتية للأغذية والزراعية. كما تهمنا المكانة المتميزة المرصودة للبحوث والتداريب

والتربية للأغذية والزراعة. كما نسجل بإيجابية الأهمية المخصصة للحصول على التكنولوجيا ونقلها في موضوع هذه المعاهدة.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء ،
إخواني المستشارين،
إن عناصر المساندة المنصوص عليها في الجزء الخامس لما تشمله من خطة عمل دولية والمراكز الدولية للبحوث للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية في المؤسسات الدولية الأخرى والشيكات الدولية والنظام العالمي للإعلام عن موارد مذكورة، وكذلك مقتضيات تدبير هذه المعاهدة وأجهزتها هي في الواقع دعائم فعالة في سبيل انجاح المقتضيات المتضمنة في الاتفاقية المعروضة علينا في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك ما يجعلنا في فرق الأغلبية، نؤكد موافقتنا عليها الى جانب مواقفنا الإيجابية من الاتفاقية الأولى. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد بنا عن فرق المعارضة.

السيد المستشار أحمد بنا:

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
اخواني المستشارين،
مما لا شك فيه أن الاتجاه الليبرالي هو ما سار على خطاه النظام العالمي الحالي، فالعالم اليوم يتحرك داخل النظام المؤطر بديناميتين أساسيتين هما الجهوية والعولمة وقد فرضنا على الدول تجاوز منطق التعامل مع المحيط الداخلي، والتفكير على أساس أنها مكون مفتوح ومرتبط بجسم عالمي واحد وموحد. وفي هذا الإطار سعى المغرب ومنذ بداية الثمانينات الى نهج سياسة الانفتاح المنبثق عنها انخراطه في المبادلة التجارية المتعددة الأطراف وانضمامه إلى التكتلات الجهوية وتوقيعه للعديد من الاتفاقيات الثنائية للتبادل الحر. وكما يعلم الجميع، فنظريا التجارة العالمية ليست بمعادلة بمجموع منعدم أي أنه إذا كان طرف رابح فيها فهذا لا يعني مباشرة أن الطرف الآخر خاسر، فالتجارة العالمية متى توفرت لها الشروط المناسبة كانت لعبة رابحة لكل الأطراف المتعاملين فيها هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لابد من تفاوت في مستويات الربح من الطرف الآخر. ومن هذه النقطة بالذات نود أن نوصل فكرة أساسية بخصوص الاتفاقيات التي بين أيدينا هي أنه إذا كانت الحكومة قد أقدمت على دراسة قبلية شاملة لهذه الاتفاقية بإشراك الفاعلين الاقتصاديين، فإنها تكون قد وفرت الشروط المبدئية لنجاحها وأعطت تصورا يوضح الرؤية ويزيل المخاوف التي غالبا ما تبرز عند توقيع الاتفاقيات التي تقضي بإحداث مناطق للتبادل الحر. فهل الأمر كذلك؟ لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل، لأننا، حقيقة، كبرلمانيين، لا تطلعنا الحكومة على الاتفاقيات إلا بعد أن تصادق عليها، فيبقى دورنا شبه دور الإطلاع فقط، على العكس مما تحرص عليه دول ديمقراطية أخرى، وعلى رأسها دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ولهذا فالتخوفات لدينا لا تزال طاغية ونود أن نبسطها بعجالة:

أولا: جمهورية تركيا تعتبر من الدول المنافسة للمغرب على المستوى الإقليمي والدولي وذلك في العديد من المنتوجات وأهمها المنتوجات الفلاحية، ومنتوجات الصناعة التقليدية، والسياحية، وكذلك بعض المواد المعدنية. وهناك تساؤل رئيسي يفرض نفسه هل للمغرب من تنافسية ستخول له ربح رهان حر مع تركيا علما أن هذه الأخيرة تربطها بالإتحاد الأوروبي وحدة جمركية؟ وبالتالي فهي قطعت أشواطا مهمة في تعزيز تنافسيتها النوعية وعلى مستوى كلفة الإنتاج؟

ثانيا: تعد السوق التركية سوقا مهمة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم ساكنتها، غير أن المغرب لكي يستفيد من هذه السوق لابد أن يتعرف أولا على حاجة هذه السوق، وأن يحدد كذلك المنتوجات التي يتوفر فيها على امتياز مطلق لأنه بذلك يكون قد وجه المصدرين الوطنيين في اتجاه واضح وإيجابي، فهل كانت الحكومة قامت بهذا الدور أم أنها تعتمد على فترة انتقالية؟ أي العشر سنوات في القيام الإداري، مع العلم أن التجارب أظهرت خطورة التماطل، مقابل الحاجة إلى التعامل الجدي مع مناطق التبادل الحر.

ثالثا وأخيرا: جمهورية تركيا باشرت المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي قصد الانضمام التام الى الإتحاد الأوروبي كعضو كامل العضوية وربما فترة العشر سنوات ستكون كافية لكي تصل إلى هذا الهدف فهذه الاتفاقيات التي بين أيدينا اليوم جاءت لتثبيت مرحلة انتقالية فقط، فبعد رصد هذه التساؤلات العامة أود ختاما أن أجزم أن توجه الانفتاح الذي سار عليه المغرب هو توجه سليم وسيفتح آفاق أمام المغرب إذا ما تم تدبيره بشكل مضبوط ومدروس لأن الانفتاح لا يعني بتاتا

الفوضى والقرارات العشوائية والمتسرعة ولكن الانفتاح مبني على قاعدة جوهرية هي أن يعرف كل بلد قدراته وامتيازاته ولكن كذلك نقط ضعفه فيعمل على تغليب الربح عن الخسارة وهذا ما نأمل أن تكون الحكومة واعية به وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد المستشار المحترم. حضرات السادة نعتبر أن المناقشة المتعلقة بهذه مشاريع اتفاقيات قد انتهت فأتناول كل مشروع على انفراد من أجل التصويت.

مشروع قانون رقم 57.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة في روما في نوفمبر 2000 تحتوي على مادة فريدة. الموافقون: الإجماع. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة في روما في نوفمبر 2000. الآن أطرح للتصويت المادة الفريدة المتضمنة لمشروع قانون 58.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بنوفمبر 2001 مادة فريدة : الإجماع. وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 58.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001 .

مشروع قانون رقم 74.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس SMIC الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لدورتها 14 المنعقد باسطنبول من 1 الى 4 نوفمبر من 1998 مادة فريدة : الإجماع. وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم74.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس SMIC الذي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لدورتها 14 المنعقد باسطنبول من 1 الى 4 نوفمبر من 1889.

مشروع قانون 19.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب. المادة فريدة الموافقون: الإجماع. وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 19.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.

آخر مشروع قانون 20.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا. المادة فريدة، الموافقون : الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

بهذا نكون قد أنهينا التصويت على مشاريع الاتفاقيات، ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون لتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي الاقتراح شكرا السيد الوزير وهنيئا لكم السيد العلمي لهوير تفضلوا.

السيد المستشار خالد العلمي لهوير:

شكرا السيد الرئيس.

باسم ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين تقدمنا بمقترح قانون يقضي بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية، بحيث أنه المادة 147 في النص الأصلي التي تنص على أحكام هذا القانون ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية من التاريخ الذي يتم فيه نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الى انتظرنا حتى لسنة. إذا تم اعتماد هذا النص الأصلي فاليوم حنا في يناير 2005 فمن المؤكد خصنا انتظروا قانون مدونة التغطية الصحية، فالاقتراح للي جينا به كممثلي المأجورين هو أنه مباشرة من بعد نشر النصوص التطبيقية والتنظيمية لتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. فهذا المقترح كما قلت يعني حث الحكومة من أجل الإسراع في أجرأة المدونة خاصة حنا كنعتقدو أن المسألة الاجتماعية من ضمنها مدونة التغطية

الصحية، والصحة العمومية بصفه عامة من الأولويات ذات أهمية قصوى وما كتقبلش الانتظار، بل أمام ما عرفه هذا القطاع وأمام الإنتظارات الملحة ديال عدد كبير من المأجورين وخاصة الفئة المحرومة من التغطية الصحية فكتفرض على الحكومة تعجيل الأجرأة وتأهيل العنصر البشري والتأهيل المادي وكنعتقد أيضا أنه نفس المسطرة يجب أن تسري على المساعدة الطبية باعتبار أنها تهم أكبر الفئات من المواطنين المحرومين المهمشين هم الأكثرية وهم الذين بالفعل وجب إنصافهم والتصالح معهم لأنهم ضحايا السياسات الاجتماعية السابقة وبالتالي أن هذه النصوص التطبيقية والتنظيمية والمراسيم حتى في مدونة التغطية الصحية وفي الديباجة كينص أن كل هذه المراسيم ما غادي تكون إلا بالاستشارة والتوافق مع الفرقاء الاجتماعيين والأطراف المعنية إذن الحكومة التزمت خلال الحوار الاجتماعي بأن كل النصوص هي جاهزة وأعتقد أن التوقيع كان اليوم فإلى انتظرنا سنة مالية الأكيد أن هذه الفئات ما غاديش تستفيد ولكن الى تعتمد هذا المقترح فالمأجورين لهم آليات ديال التواصل والتعامل مع الحكومة لا من خلال الحوار الاجتماعي ولا آليات ديال الضغط من أجل أن هذه النصوص تخرج في أقرب الآجال مدونة التغطية الصحية يتم اعتمادها في سنة 2005 شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم الكلمة لمقرر اللجنة وزع الأمانة كذلك هذا المقترح تم التصويت عليه بالإجماع في اللجنة. أفتح باب المناقشة ما مسجل عندي حتى شي حد هذه المسطرة.

إذن نمر إلى التصويت على مقترح قانون بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. مادة فريدة : الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية. شكرا واحد الدقيقة الحكومة كتطلب كلمة. أرجوكم الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا. في بضع لحظات أود أن أقول بأن الحكومة تعاملت بإيجاب مع مقترح القانون المتعلق بالتغطية الصحية الذي يعتبر تمرة من تمرات الحوار الاجتماعي الجاري فيما بين الأطراف المعنية والحكومة إذ تحيي ممثلي المأجورين على تقدمهم باسم كل النقابات المشاركة في الحوار الاجتماعي تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مرة أخرى بأنها ستفي بكل التزاماتها في هذا الموضوع شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا لكم السيد الوزير كذلك نثمن موقف الحكومة الذي فتح المجال للمبادرة ديال التشريع، رفعت الجلسة نشكركم جميعا.